

محافظة بنى سويف
مديرية التربية والتعليم
إدارة / إهناسيا التعليمية
مدرسة / البهسمون الابتدائية القديمة

سجل اجتماعات لجنة الحماية المدرسية

للعام الدراسى

2017/2016

مدير المدرسة
رضا شعبان محمود

الاخصائى الاجتماعى
على سيد عبده

أهداف

لائحة الانضباط المدرسى

- 1- توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعى والاكاديمى الصحيح ، وتساعدهم فى إقامة علاقات إيجابية قائمة على التفاعل القائم على الاحترام المتبادل مع الاخرين.
- 2- تعزيز السلوكيات الايجابية والحد من السلوكيات السلبية التى تعرض الطالب الى الاجراءات التأديبية.
- 3- تدعيم قيم التسامح والاحترام المتبادل بين الادارة المدرسية والمعلمين والطلاب.
- 4- تحقيق الانضباط المدرسى الفعال لجميع المراحل التعليمية.

اختصاصات لجنة الحماية المدرسية

أولاً- اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بالتعامل مع المشكلات السلوكية

- 1- تلقى الشكاوى المتعلقة بجميع المشكلات السلوكية والنفسية للطلاب ومخالفتهم لقواعد النظام المدرسى والانضباط السلوكى بالمدرسة ودراسة المشكلة وتوثيقها والتحقيق فيها.
- 2- التنسيق واحالة المشكلة الى الجهات المختصة مثل مكاتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالادارة التعليمية او لجنة الحماية بالادارة التعليمية او اللجنة الفرعية لحماية الطفولة على مستو الحى ومتابعة خطة التاهيل الخاصة بالطلاب

ثانياً – اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بتطبيق سياسة الحماية المدرسية

- 1- وضع اليات للإبلاغ عن مشكلات العنف او الإساءة التى تحدث للطلاب داخل المدرسة.
- 2- تلقى المشكلات المتعلقة بالعنف والإساءة الصادرة ضد الطلاب.
- 3- بحث ودراسة المشكلات الواردة اليها والتحقق منها وعرض النتائج على رئيس اللجنة لاتخاذ الاجراء المناسب للتدخل.
- 4- دراسة وتحليل واستقصاء حالات العنف فى المدرسة ووضع خطط لمواجهة اسباب التسرب.

تشكيل لجنة الحماية بالمدرسة

طبقا للقرار الوزاري 287 الصادر بتاريخ 19 / 9 / 2016

م	الاسم	الوظيفة	المركز	ملاحظات
1		مدير المدرسة	رئيس اللجنة	
2		رئيس مجلس الامناء	نائباً	
3		وكيل شئون الطلاب	عضو	
4		امين اتحاد الطلاب	عضو	
5		معلم بالانتخاب	عضو	
6		اخصائى نفسى	عضو	
		اخصائى اجتماعى	امين سر اللجنة	

مدير المدرسة
رضا شعبان محمود


الاخصائى الاجتماعى
على سيد عبده عبدالله

ثانياً: مسؤوليات الإخصائي الاجتماعي والنفسي:

- ✍ إعداد الخطة والبرنامج الزمني لتعزيز السلوكيات الإيجابية والتحد من السلوكيات السلبية.
- ✍ رفع وعي الطلاب بواجباتهم وحقوقهم.
- ✍ تلقي المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين والقيام بدراستها ووضع خطة للتدخل.
- ✍ تلقي الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدني أو النفسي أو أي انتهاك لحقوق الطالب داخل المدرسة واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.
- ✍ مراجعة وتقييم سلوك الطلاب تجاه بعضهم البعض أثناء ذهابهم من وإلى المدرسة في الحالات المدرسية، وفي أثناء تواجدهم بالمدرسة وممارستهم الأنشطة المدرسية داخل وخارج المدرسة.
- ✍ عمل احصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة ووضع المبادرات العلاجية في حالة تكرار المخالفة.
- ✍ إعداد سجلات الانضباط للطلاب المخالفين مع التأكيد على مبدأ السرية التامة.
- ✍ رصد ومتابعة حالات الطلاب المعرضين للخطر ووضع خطة العلاج اللازمة.
- ✍ التعامل مع حالات السلوكية النفسية وتنفيذ البرامج العلاجية الخاصة بتعديل سلوك الطلاب.

ثالثاً: مسؤوليات وصلاحيات المعلمين:

١. المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين في الأنشطة التي ترعاها أو توافق عليها المديرية سواء داخل المدرسة أو خارجها.
٢. معاملة الطلاب بأدب واحترام وبما يحفظ كرامتهم وبمراعاة عدم التمييز بين الطلاب.
٣. استخدام إجراءات تربوية للتدخل المبكر للمحافظة على الأمان والأمن والنظام والانضباط المدرسي مع مراعاة الاستخدام المتدرج للإجراءات التربوية طبقاً لحدة وشدة المخالفات السلوكية، ومراعاة مراحل النمو التي يمر بها الطالب.
٤. تقديم تقرير لمدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطالب طبقاً للنموذج المعد لذلك.



٢٠١٤



ثانياً: حقوق وواجبات الطلاب وأولياء الأمور:

أولاً: حقوق الطلاب:

- الحق في بيئة تعليمية آمنة وداعمة العملية التعليمية وبخالية من التمييز والتحرش والمضايقات والتعصب الأعمى وتحقيق الأمن الفكري والراحة النفسية للطلاب.
- الحق في الحصول على تعليم مجاني في المدارس العامة من الروضة وحتى الصف الثالث الثانوي.
- المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل دون تفرق أو تمييز لأي سبب والحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة وقواعد الانضباط المدرسي عند القبول.
- توفير المربة والفصولية لبيئات وسجلات الطلاب من قبل ادارة المدرسة.
- تفني الإرشادات والتوجيهات والنصائح لتحقيق النمو الشخصي والاجتماعي والأكاديمي والمهني والحرفي السليم.
- الحق في حرية التعبير وممارسة الأنشطة المدرسية والتعليمية في إطار من النظام والمسئولية.
- بالنسبة لطلاب المرحلة الثانوية:
تم إثابة كل طالب يلتزم بالمواظبة على الحضور والانضباط السلوكي بعمس درجات تضاف للمجموع الكلي يتم تسميها على النحو التالي:
× ثلاث درجات للمواظبة والحضور كما يلي:

الدرجات المضافة خلال العام الدراسي	نسبة المواظبة على الحضور
3 درجات	من 95% إلى 100%
درجتان	من 90% إلى أقل من 95%
درجة واحدة	من 85% إلى أقل من 90%

× درجتان للانضباط السلوكي (من لم يرتكب أية مخالفات من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث).



6/10/2020

ثانياً: واجبات الطلاب:

1. الحضور إلى المدرسة والفراغ في الفصول الدراسية بانتظام في التوقيتات المحددة.
2. المحافظة على سلامة المنشآت وأجهزة وتجهيزات المدرسة.
3. اتباع تعليمات المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبنى المدرسة.
4. الالتزام بسياسات والوحدات الانضباط وإدارة السلوك الخاصة التي وضعتها وزارة التربية والتعليم والتدريب الفني.
5. الالتزام بتقيد المهام والأعمال والواجبات والأنشطة التي تطلب منهم داخل المدرسة.
6. المحافظة على منشآت وتجهيزات المدرسة وممتلكات العاملين في المدرسة أو الذين يحضرون إليها.
7. تحمل المسؤولية عن أية خسائر أو تلفيات تحدث نتيجة تعمد أو إهمال لممتلكات المدرسة.
8. المساعدة في جعل بيئة المدرسة خالية من الأسلحة والتشوين والمخدرات والعقاقير والمواد الكحولية.
9. التعامل مع زملائهم الطلاب وجميع العاملين بالمدرسة بأدب واحترام وبصورة فعالة وإيجابية.
10. الالتزام بعدم ارتكاب أية أفعال أو سلوكيات سلبية بكافة صورها.

ثالثاً: حقوق أولياء الأمور:

1. متابعة حضور وانقطاع الأبناء وسلوكياتهم وتحصيلهم الدراسي من خلال التواصل مع المدرسة.
2. الاطلاع على التواصل المدرسية وآليات تنفيذها.
3. التظلم من الإجراءات التأديبية التي تتخذ في سجلات الطالب أو أية إجراءات أخرى ويقدم التظلم إلى مدير المدرسة في موعد غايته أسبوع من تاريخ الأخطار بالإجراء التأديبي الصادر ضد الطالب.
4. الاطلاع على نتيجة التظلم من الإجراء التأديبي وله الحق في عرض الأمر على الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة.
5. طرح أية أفكار أو إجراءات أو لوائح في مجال الانضباط المدرسي على مجلس الآباء والأمهات والمعلمين لمناقشتها والرد عليها.



الإدارة

١٤٣٤ هـ

رابعاً: واجبات أولياء الأمور:

١. التعاون مع المعلمين وجميع العاملين في المدرسة لضمان التزام الطالب بقواعد ولائحة الانضباط المدرسي.
٢. اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حضور الطالب للمدرسة بانتظام.
٣. تحمل المسؤولية في حالة تعرض منشآت وتجهيزات المدرسة للتلطف أو القصد نتيجة تعمد أو إهمال الطالب.
٤. التعاون مع المدرسة لتحقيق وتعليم الطلاب مسؤولية الانضباط الذاتي.
٥. تنفيذ القرارات التأديبية التي تصدر عن إدارة المدرسة بصورة نهائية.
٦. الحرص على الاتصال بالمدرسة في الأوقات المحددة من قبل إدارة المدرسة أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل.
٧. الحضور إلى المدرسة في حالة طلب الإدارة المدرسية؛ لتنفيذ لقراراتها.



١٤٣٣


المطالعات وإجراءات العلاج والتكثيف

مستوى المطالعة	نوع المطالعة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
مخالفات المستوى الأول	1- تسأخر عن إظهار الصياح - بدء الحصة الأولى - عن بعض الحصص.	- رصد حالات التأخير والغياب مع الإرشاد والتوجيه من قبل المعلم والأخصائي الاجتماعي. - التنبيه على الطلاب بالإذاعة المدرسية بالانتظام وعدم التأخير في الحضور عن بدء: (البدء الدراسي) إظهار الصياح/ الحصص الدراسية. - تحوير الغائب إلى الأخصائي الاجتماعي ليبحث أسباب التأخير ووضع آليات معالجتها. - أخذ تعهد كتابي من الطالب بعدم التكرار.	- استدعاء ولي الأمر وأخذ تعهد كتابي عليه.	- عرض الطالب على لجنة الصلابة المدرسية بناءً على تقرير التعمد من الأخصائي الاجتماعي لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: - تخفيض درجة سلوك الطالب بما لا يجاوز (١٠٪). - إقرار الطالب بالفصل لمدة لا تجاوز خمسة أيام مع إخطار ولي الأمر. - فصل الطالب لمدة لا تجاوز خمسة أيام.
	2- غياب بدون عذر مقبول (أكثر من مرتين في الشهر).	- رصد حالات الغياب. - إخطار ولي الأمر بالغياب ومنته.	- تحويل الغائب إلى الأخصائي الاجتماعي ليبحث أسباب الغياب ووضع آليات معالجتها. - أخذ تعهد كتابي من الطالب وولي الأمر.	- عرض الطالب على لجنة الصلابة المدرسية بناءً على التقرير التعمد من الأخصائي الاجتماعي لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: - إقرار أول للطالب بالفصل مع إخطار ولي الأمر. - إقرار ثان للطالب بالفصل مع إخطار ولي الأمر. - فصل الطالب لمدة لا تجاوز أسبوع.
	3- تقصير الطالب عن الواجبات المدرسية، عدم أداء الواجبات المدرسية - عدم إحضار الأدوات المدرسية (الكتب الدراسية، والأوراق الخاصة بالأنشطة)	- توجيه وإرشاد من قبل المعلم والأخصائي الاجتماعي. - مقابلة (الطالب، المعلم، ولي الأمر من قبل الأخصائي الاجتماعي). - دراسة أبعاد المشكلة. - معالجة أسباب المشكلة.	- تحويل الطالب للأخصائي الاجتماعي لدراسة المشكلة وبيان أسبابها وكيفية معالجتها. - استدعاء ولي الأمر لإخطاره بنتيجة الدراسة. - التعاون المؤقت من الأنشطة المدرسية مع إصلاح المشكلة بذلك.	- حرمان الطالب من بعض درجات السلوك ولقائمه لتقصير المعلم في ضوء ما تضمنته تقرير الأخصائي الاجتماعي أو التنسي الاجتماعي.



الإ


مستوى المخالفة	نوع المخالفة	التعليق الفني	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى
	4 - عدم التزام الطالب بالاتي المدرسي - أو المتوسر - لعدم التمسك بالوقت المدرسية.	- مخالفة الطالب وتعرف على أسباب عدم الالتزام بالاتي المدرسي مع الإرشاد والتوجيه.	- تحويل الطلبة إلى الأخصائي الاجتماعي لدراسة أسباب المشكلة ووضع اليات معالجتها.	- تحويل الحالات إلى لجنة التعمية المدرسية لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: 1) إذار الطالب بالفصل مع الخطر وفي الأمر . 2) فصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .
	5 - الإضرار بالثروة المدرسية (زمن ممتلكات - أوراق - عدم الاهتمام بالنظافة).	- مخالفة الطالب مع الإرشاد والتوجيه والتنبية عليه وعدم المخالفة، ومعالجة المشكلة.	- تحويل المشكلة للأخصائي الاجتماعي لدرستها ووضع أسباب معالجتها. - الحرمان من الأنشطة المدرسية مؤقتاً.	- أخذ العهد من ولي الأمر والطالب بعدم التكرار. - إشراكه في بعض الأنشطة التي تساهم في تعديل سلوكه.
	1. الهروب من المدرسة.	- دراسة المشكلة من مطلق جوانبها لمعرفة الظروف حدوثها وتوعية الطالب بمسئولياتهم تجاه مستقبلهم ومدرستهم. - منح الطالب أكبر الهروب إلى أنشطة مدرسية والتي يوليها اهتمامه ورعايته.	- إذار الطالب وإيلاء ولي الأمر وثبات ذلك في السجلات المنصصة للمخالفات.	- تحويل الطلبة إلى لجنة التعمية المدرسية لاتخاذ الإجراءات التالية: - الإذار أول الطالب بالفصل وإخطار ولي الأمر. - إذار ثان الطالب بالفصل وإخطار ولي الأمر. - تقاضي عروة سلوك الطالب بنسبة لا تتجاوز (10%). - فصل الطالب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.
	2. التنزيب: إتلاف ممتلكات المؤسسة من: الكتابة على الجدران، قطع النوحات أو كسر الترافذ والأبواب والكراسي والأجهزة).	- استهداف ولي أمر الطالب وإقامة باصلاح للطلاب أو دفع قيمتها وأخذ تعهد كتابي على الطالب وولي أمره بعدم التكرار. - هناك عدم الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية للحصول قيمة التلاف.	- تحويل المشكلة للأخصائي الاجتماعي والفني. - تنفيذ أنشطة علاجية مع الطالب صاحب المشكلة.	- تحويل الطلبة إلى لجنة التعمية المدرسية لتتخذ في فصله لمدة لا تتجاوز أسبوع.



الإدارة

التوقيع

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة
	3. إساءة استخدام الأجهزة التي تعوق التعلم بالمدرسة طبقاً لنظام إدارة الفصل والمحمول - المحمول (المعزولة - وغيره).	- أخذ تعهد كتابي على الطالب وإبلاغ ولي الأمر ومصادرة الجهاز إلى نهاية اليوم الدراسي. - استدعاء ولي الأمر وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم تكرار المخالفة.	1- التفتق على الجهاز نهائية الفصل الدراسي. 2- حرمان الطالب من درجاته بنسبة لا تتجاوز 10%.	- تعويض الطالب إلى لجنة المعاقبة المدرسية لاتخاذ القرار بفصل الطالب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.
	1. السلوك العدواني ضد الطلبة.	- توجيهه والإرشاد من قبل المعلم والأخصائي الاجتماعي والنفسي. - سحب الطالب من الأنشطة المدرسية وإلى ميوله ورفاهته.	- دراسة الحالة من قبل الأخصائي الاجتماعي أو النفسي المعلمين لبيان أسبابها وأنهات معالجتها. - استدعاء ولي الأمر وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار.	- عرض الطالب على لجنة المعاقبة المدرسية للظفر في فصله لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً. - عرض الطالب على لجنة المعاقبة الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.
	2. السرقة والأموال على ممتلكات الغير.	- دراسة المشكلة من قبل الأخصائي الاجتماعي والنفسي. - إرجاع الممتلكات المسروقة.	- استدعاء ولي الأمر واتخاذ اللازم.	- تعويض الخسارة إلى مكتب الطلبة المدرسية.
	2. إساءة الأئب مع المعلمين بالمدرسة.	- توجيه وإرشاد من قبل الأخصائي الاجتماعي مع إبلاغ ولي الأمر وتقديم الأخطار. - أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي أمره مع فصله من ورفاهة واحداً إلى ثلاثة أيام مع تقديم الأخطار.	- تلقيح درجة سلوك الطالب بنسبة 20%. - فصل الطالب لمدة خمسة عشر يوماً.	- الإنعاش إلى لجنة المعاقبة المدرسية للظفر في فصل الطالب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً. - عرض الطالب على لجنة المعاقبة الفرعية بالإدارة التعليمية لاتخاذ ما تراه مناسباً.
	1. الضحك (ومن الطالب أو ولي الأمر) ضد المعلمين بالمدرسة.	- فصل الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين مع أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر بعدم التكرار مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعني. - إحالة الطالب إلى لجنة الفرعية بالإدارة لظفر الطالب من المدرسة. - إذا صدر الفصل من ولي الأمر تتخذ الإجراءات القانونية ضد.	- في حالة التكرار في المدرسة المنقول إليها يتم فصل الطالب لمدة عام دراسي بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي وبالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي لا يتجاوز الفصل مدة شهر مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعني.	- اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من قام بالإساءة.



الإدارة

مستشار

مسئلة	نوع المسئلة	المعلمة التي	المعلمة التي	المعلمة التي
	5. إعداد السندس وقائات إنشئين - تناول مسواك مسكرة - رسم الأرصفة - حمل أو تناول المواد المتعددة وغيرها.	- دراسة الحالة من قبل الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي ووضع برامج علاجية. - استهداف ولي الأمر وإعلامه بذلك وأخذ تعهد كتابي بعدم التكرار.	- الإحثة إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ أحد الإجراءات التالية: 1. تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة المدرسية. 2. فصل الطالب لمدة يومين. 3. فصل الطالب لمدة أكثر من يومين حتى أسبوع. 4. فصل الطالب لمدة من أسبوع إلى أسبوعين.	- عرض الحالة على لجنة الحماية الفرعية بالإشارة للتعليمية لإطلاع ما أراه مناسبا.
	6. العمل بالمعايير الوطنية إلعمل أي شيء فيه إساءة الكتب، التخرير، ضرس الوطن).	- التوعية والتوجيه والإرشاد من قبل الأخصائي الاجتماعي والنفسى. - تحويل الإحثة المدرسية لتتمة الولاء والالتزام.	- اشركه في الأنشطة المناسبة للمرحلة المعنية لتتمة الولاء والالتزام. - إخطار ولي الأمر.	- في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية لاتخاذ ما أراه مناسبا للتتمة الولاء والالتزام.
	7. الاتحالفات الأخرى: باستخدام كلفا نابية.	- توجيه وإرشاد مع أخذ تعهد على الطالب. - دراسة الحالة من قبل الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي ووضع خطة علاج مناسبة للمرحلة المعنية.	- استهداف ولي الأمر وإعلامه بذلك وأخذ تعهد كتابي عليه. - حرسان الطالب من بعض الأنشطة المدرسية مؤقلا.	- تحويل الطالب إلى لجنة الحماية الفرعية بالإشارة للتعليمية لاتخاذ ما أراه مناسبا.



بیتہ ولفاسا
الإحثة

